مدى فعالية المنظمات الدولية في القانون والواقع

د. ماهـر ملنـدي*

الملخص

يعيش العالم حالياً في عصر التنظيم الدولي الذي تقوده منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية، أو ذات الطبيعة الخاصة، إضافة إلى وجود مجموعة لا متناهية من التكتلات والمنظمات غير الحكومية. ويلاحظ بشكل عام أن معظم هذه المنظمات لا تتمتع بالفعالية المطلوبة منها سواء على صعيد الواقع أم القانون التي توخاها أعضاء المجتمع الدولي حين تأسيسها، وتحديد أهدافها، ووظائفها. ومع مضي ما يقارب قرناً من الزمن على نشوء هذه الظاهرة التي استقرت في صميم العلاقات الدولية المعاصرة، وأصبحت أداة فعالة للتشاور والتعاون المثمر، إلّا أنها قد أمست بالمقابل عبئاً ثقيلاً على كاهل الدول التي لا تتردد في توجيه الاتهام إلى بعض أجهزة هذه المنظمات بتجاوز صلاحياتها، أو التعسف في ممارستها، أو الإهمال المتعمد في أداء وظائفها نتيجة خضوعها للتجاذبات السياسية وهيمنة القوى الكبرى. ومثالنا الصارخ على هذا القصور في عمل المنظمات الدولية، هو ما يحدث في أروقة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وصندوق النقد والبنك الدوليين. ومع ذلك لا يمكن تعميم هذه الفكرة على جميع المنظمات التي تختلف فعاليتها من منظمة إلى أخرى، حسب تطورها التاريخي وطبيعتها القانونية، والصلاحيات الممنوحة لها، وبنيانها التنظيمي، الأمر الذي يتطلب تحديد ما تعانيه هذه المنظمات من سلبيات أو ثغرات مشتركة، كي يتم تجاوزها في حال توافرت النية الصادقة لدى أعضائها أو أجهزتها المختلفة.

-

* أستاذ مساعد في قسم القانون الدولي– كلية الحقوق– جامعة دمشق.

The Efficiency of International Organization in Law and Reality

Dr. Maher Malandi*

Abstract

At present, the world lives in the age of international organization leaded by the United Nations and other international organizations, national and specialized or with private nature. In addition to other groups and non – governmental organizations. It's obvious that these organizations do not have the needed efficiency in law, which was demanded by the members of the International Society when they established it. One century was passed. Since these organizations were established, this has essential rule in the International relations and became an effective tool for cooperation and fruitful arguments. But on the other hand, these organizations became a heavy charge on the countries which accuse some of these organizations that they are getting over their authorities or they neglect their duties, all these are because these organizations are surrender to political forces. As best example of the inability of these organization is what is happening in the United States and the International peace Council and the International atomic energy agency and in the International Bank and Monetary fund. But despite of that we cannot circulate this idea on the whole organizations which differs according to its efficiency from one to another according to its historical development and its legal nature, its duties. This leads to determine the negative aspects in these organizations in order to be bypassed in case their members are truthful.

-

* Professor Assistant at the Faculty of Law, Department of International Law, Damascus University.

المقدمة:

أثارت المآسي الناجمة عن نشوب الحروب أو الأزمات والنزاعات وانكماش الدول ضمن حدود سيادتها المطلقة أو التدخل بشؤون بعضها ضرورة البحث عن الإطار القانوني الملائم للانتقال من مجتمع فوضوي تسوده شريعة الغاب ومنطق القوة إلى مجتمع منظم بإمكانه ضمان السلم والأمن الدوليين وتوثيق عرى التعاون بين الدول تحقيقاً للمصالح المشتركة. وهنا تكمن إشكالية البحث ألا وهي تحديد القواسم المشتركة بين الأنظمة القانونية المختلفة للعديد من المنظمات الدولية، وبيان الفوارق أو الاختلافات فيما بينها وفق واقعها النظري المستند إلى النصوص التي تحكم آلية عملها من جهة، وواقعها العملي الذي تسوده بعض الثغرات أو العقبات التي تقوض سبل تطورها من جهة أخرى، ولاسيما في سياق عصرنا الحالي الذي تنعدم فيه فكرة المساواة الفعلية بين سياسات الدول وإمكانياتها الأمر الذي أفسح المجال لدى بعض القوى الكبرى في التدخل السافر بشؤون الدول، ومحاولاتها استخدام ما تتمتع به هذه المنظمات من خصائص مشتركة أو فوارق مختلفة لفرض سياسات الهيمنة والقوة على صعيد العلاقات الدولية. وهذا ما يحدد بالضبط الهدف من هذه الدراسة، ألا وهي بيان الواقع الحالي للتنظيم الدولي بغية إثارة الهمم سواء لدى المهتمين أم الباحثين أم المسؤولين في مختلف الدول من أجل البحث والتقصي عن أفضل السبل لإيجاد نظام قانوني أمثل بإمكانه تلافي الثغرات التي يعاني منها هذا التنظيم، والتي أبرزت بوضوح ما يحصل من تطورات أو متغيرات دولية في واقعنا المعاصر، تؤكد أو تشير على الأقل إلى ترجيح كفة توازن القوى في طبيعة العلاقات بين الدول الكبرى من جهة، وفي إطار تحالفاتها وصلاتها الودية أو التناحرية مع الدول الأخرى. وتتضمن خطة البحث الآتي:

المبحث الأول: فعالية المنظمات الدولية حسب تطورها التاريخي.

المطلب الأول: المنظمات الدولية قبل عصر الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية في عصر الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: فعالية المنظمات الدولية حسب طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: الشخصية الدولية المستقلة.

المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة.

المطلب الثالث: أحكام العضوية.

المبحث الثالث: فعالية المنظمات الدولية حسب بنيانها التنظيمي.

المطلب الأول: الأجهزة المختصة.

المطلب الثاني: الوظيفة الدولية.

المطلب الثالث: الشؤون المالية.

المبحث الأول: فعالية المنظمات الدولية حسب تطورها التاريخي

تتواتر التعاريف الفقهية لمفهوم التنظيم الدولي بصورة عامة الذي يشمل في تفرعاته المختلفة ما يسمى بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتحالفات والأحلاف والاتحادات والتكتلات وغيرها من الكيانات الأخرى ذات الصبغة الدولية، أو ما يتعلق بصورة خاصة بمفهوم المنظمات الدولية التي استقر تعريفها لدى معظم فقهاء القانون الدولي بأنها تشمل تحديداً للمنظمات الدولية الحكومية التي تؤسسها مجموعة الدول وتلتزم بالمبادئ والأهداف المشتركة وآليات العمل المنصوص عليها في مواثيقها التأسيسية، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والإرادة الذاتية المستقلة[1].

-

[1] – برزت فكرة التنظيم الدولي منذ عهود سحيقة في القدم، فقد نادى الفيلسوف الصيني – كونفوشيوس – بضرورة توثيق عرى التعايش المشترك بين المجتمعات الإنسانية تحقيقاً للصالح العام، كما أقامت المدن اليونانية القديمة نوعاً من الترابط المنظم فيما بينها لمواجهة خصوم الإمبراطورية الإغريقية، وما لبثت أن استقرت الأسس النظرية لفكرة التنظيم الدولي منذ بدايات القرن السادس عشر حينما تطرق إليها العديد من المفكرين والفلاسفة ودعاة الإصلاح (بيار دبوا، سولي، كروسيه، وليام بن، بنتام، الفارابي، الكواكبي، ....) ثم تحوَّلت بعض هذه الأفكار إلى واقع عملي منذ أواخر القرن التاسع عشر بعد أن اشتدت حدة التنافس الاستعماري والحروب في القارة الأوربية. وهذا ما دفع الدول إلى البحث عن السبل الكفيلة لصيانة السلم والأمن الدوليين وإشاعة روح المودة والوفاق والتعاون بين الأمم. (د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م).

المطلب الأول: المنظمات الدولية قبل عصر الأمم المتحدة.

أيقنت الدول المستقلة في فترة ما قبل نشوب الحرب العالمية الثانية في العام 1939م، وكانت بمعظمها من الدول الاستعمارية، أو القوى الكبرى التي أنهكتها الحروب ومآسيها، وترغب بالحفاظ على مصالحها، وتحقيق أطماعها في السيطرة، وفرض الهيمنة ضمن إطار العلاقات الدولية = بأن الوقت قد حان حسب مزاعمها من أجل تكريس مبدأ التعايش المشترك والتوفيق بين مبادئ الحفاظ على السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية من جهة، ومتطلبات التحول إلى مجتمع دولي منظم تسوده علاقات التعاون والتضامن تحقيقاً للسلم والأمن الدوليين والمصالح المشتركة.

وكانت هذه الدول بمعظمها من القوى الكبرى أو الاستعمارية التي أنهكتها الحروب ومآسيها، ولم تعد قادرة على مواجهة نضال الشعوب وكفاحها من أجل نيل حق تقرير المصير والاستقلال. وقد أثبت تاريخ العلاقات الدولية أن هذه القوى الكبرى أو الاستعمارية التي سيطرت لفترة زمنية طويلة على مقدرات الشعوب ونهبت مواردها أرادت على ما يبدو نيل مطامعها بالحصول عبر دهاليز السياسة والمكائد وفرض الهيمنة على ما لم تحصل عليه بقوة السلاح، وهكذا فقد برزت تباعاً على الصعيد الدولي العديد من التنظيمات والأحلاف ذات الطبيعة السياسية أو العسكرية أو الفنية التي شكلت نواة البذرة التاريخية للتنظيم الدولي المعاصر، ومن أهم هذه التنظيمات الآتي:

أولاً – الأحلاف الأوربية: وهي عبارة عن تنظيمات سلمية نجمت من خلال المؤتمرات المعقودة في نهايات الحروب والنزاعات التي شهدتها القارة الأوربية في القرن التاسع عشر، ومن أهمها مؤتمر فيينا الذي انعقد عام 1815م بعد انتصار الملكيات الأوربية على نابليون بونابرت وعودة النظام الملكي إلى فرنسا، وقد تم خلال هذا المؤتمر إنشاء ما كان يسمَّى– الحلف المقدَّس – بين أباطرة روسيا وبروسيا والنمسا، بهدف الحفاظ على المكتسبات الإقليمية، والدفاع المشترك عن العروش الملكية ضد حركات التمرد والثورات التي تهددهم،

وقد توسَّع هذا الحلف فيما بعد بانضمام عدد آخر من الدول الأوربية إليه، قبل أن يتلاشى إلى عدة أحلاف تتصارع فيما بينها للتدخل في شؤون الدول الصغرى والسيطرة على المستعمرات خارج أوربا[1].

ثانياً – اللجان النهرية الدولية: وهي تنظيمات تهدف إلى الإشراف على تطبيق مبدأ حرية الملاحة في الأنهار العابرة أو المجاورة لعدة دول، ومثالها لجنة نهر الراين (معاهدة فيينا لعام 1815م)، ولجنة نهر الدانوب (معاهدة باريس لعام 1856 م)، ولجان نهري الكونغو والنيجر في إفريقيا (معاهدة لندن لعام 1885م) [2].

ثالثاً – الاتحادات الإدارية والفنية: وقد تم إنشاؤها لتنظيم حركة الاتصالات والمبادلات الدولية وتنسيق تبادل الخدمات في المجالات ذات الأهمية الدولية المشتركة، مثل اتحاد التلغراف الدولي الذي تأسس عام 1865م، والاتحاد العالمي للبريد (1871م)، والاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (1833م)، والاتحاد الدولي للخطوط الحديدية (1890م) وغيرها من الاتحادات الأخرى التي كانت تهتم بالمسائل العلمية والاجتماعية[3].

رابعاً – مؤتمرات لاهاي للسلام: وقد انعقدت على مرحلتين في العام 1899م و1907م، وشاركت فيها عدد كبير من الدول الأوربية وغيرها. وقد أسفرت هذه المؤتمرات عن عقد ست عشرة اتفاقية تتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية وقواعد الحرب، وكذلك إنشاء محكمة دولية دائمة للتحكيم، وأخرى للغنائم. وقد كرست مؤتمرات لاهاي مفهوم الدبلوماسية الجماعية

-

[1] – د. محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة الدولية، منشورات سلسلة المعرفة، الكويت، 1987م.
[2] – د. ابراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1985م.
[3] – د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، 1972م.

والتفاوض، وإنشاء اللجان المشتركة، وأسلوب التصويت على القرارات، وكان من المقرر عقد مؤتمر ثالث عام 1915م لولا اندلاع الحرب العالمية الأولى التي حالت دون تحقيق ذلك[1].

خامساً – الهيئات الدولية الخاصة: وهي تنظيمات غير حكومية كونها لا تتشكل من الدول، وإنما أعضاؤها هم أفراد وجمعيات خيرية ودينية أو أهلية من جنسيات مختلفة، أي ما يطلق عليها في أيامنا الحالية تسمية المنظمات الدولية غير الحكومية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست عام 1863م بهدف رعاية ضحايا النزاعات المسلحة، واللجنة الدولية الأولمبية (1894م)، ومنظمة العفو الدولية (1961م)، ومنظمة الشفافية العالمية، وغيرها من المنظمات الأخرى التي تنشط غالباً في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والمطالب الاجتماعية. وتخضع هذه المنظمات لقانون دولة المقر وفقاً للاتفاقات المعقودة معها، وهي تؤدي دوراً مهماً في تطوير قواعد القانون الدولي وتطبيقها؛ لذلك يتم الاستعانة بخدماتها على نطاق واسع من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية مثل هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

سادساً – عصبة الأمم: نشأت عقب الحرب العالمية الأولى كأول منظمة دولية ذات اختصاص عالمي وشامل، وقد أُلحق عهد العصبة؛ أي ميثاقها التأسيسي بمعاهدة فرساي للصلح التي تم عقدها بتاريخ 1919/4/28م، وباشرت العصبة مهامها بدءاً من عام 1920م، وكانت تهدف إلى منع اندلاع الحروب وتنمية التعاون بين الدول، وفق مبادئ العدالة والشرف، والتقيد بقواعد القانون الدولي والالتزامات المتبادلة. وقد ضمت عصبة الأمم إضافة إلى الدول المؤسسة وهي بمعظمها الدول الحليفة التي انتصرت في نهاية الحرب (32 دولة) العديد من الدول المحايدة التي تمت دعوتها للانضمام (13 دولة)، وكذلك الدول

-

[1] – د. محمد عزيز شكري ود. ماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق، 1999/2000م.

التي انضمت لاحقاً بعد حصولها على موافقة جمعية العصبة (21 دولة)، وكان بينها من البلدان العربية مصر والعراق فحسب. وكانت الولايات المتحدة الأميركية قد بدأت بالبروز في ذلك الوقت كقوة عظمى، ولكنها لم تنضم للعصبة بسبب رفض مجلس الشيوخ التصديق على عهدها، مع أن فكرة إنشاء هذه المنظمة العالمية قد ابتدعها الرئيس الأميركي – ويدرو ويلسون – في تصريحه الصادر عام 1918م[1]. وقد تألف البنيان التنظيمي للعصبة من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي: الجمعية التي كانت مكوَّنة من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ولكل منها صوت واحد، وتتخذ قراراتها بالإجماع، باستثناء تلك المتعلقة بقبول عضو جديد في المنظمة، وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة، وتعديل العهد، فهذه القرارات تحتاج إلى أغلبية ثلثي الأصوات كي يتم إقرارها. وهنالك أيضاً مجلس العصبة الذي كان يتألف من الدول الكبرى دائمة العضوية وأعضاء غير دائمين يتم انتخابهم دورياً من الجمعية، وقد حصلت تعديلات عديدة على عدد الدول الأعضاء في المجلس الذي تراوح بين تسع وأربع عشرة دولة عضواً، وكان المجلس يجتمع في ثلاث أو أربع دورات سنوية إضافة إلى دورات طارئة، ويتخذ قراراته بالإجماع باستثناء بعضها المتعلقة بإجراءات عمل المجلس. وقد تجلَّت أهم اختصاصاته في مجالات تخفيض التسلح، وحماية الأقليات والإشراف على نظام الانتداب، وإقرار إجراءات الأمن الجماعي، إضافة إلى اختصاصات أخرى يشترك بها مع الجمعية مثل انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية الدائمة، وتسمية الأمين العام، وعدد

-

[1] – أجاز عهد العصبة الانسحاب منها شريطة إخطار المنظمة بالانسحاب قبل سنتين من حصوله وتنفيذ الدولة الراغبة بالانسحاب لجميع التزاماتها الدولية المنصوص عليها في عهد العصبة، وهذا ما فعلته فعلاً أكثر من ست عشرة دولة عضواً، منها إسبانيا والبرازيل واليابان وألمانيا وإيطاليا وفرنسا. كما أقدمت عصبة الأمم على طرد الاتحاد السوفييتي في العام 1939م بعد اجتياح قواته أراضي فنلندا، بينما فقدت الحبشة (أثيوبيا) عضويتها في العصبة بعد أن ضمتها إيطاليا عام 1935م، وهذا ما حصل أيضاً بالنسبة للنمسا وتشيكوسلوفاكيا السابقة بعد ضمهما من قبل ألمانيا بالقوة. (د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979م).

من النواب المساعدين. وكانت الأمانة العامة للمنظمة، ومقرها مدينة جنيف (سويسرا) تتولى تحضير أعمال الجمعية والمجلس، وتتابع تنفيذ قرارات العصبة وتمثيلها تجاه الغير[1].

المطلب الثاني: المنظمات الدولية في عصر الأمم المتحدة.

تطور مفهوم التنظيم الدولي بصورة متسارعة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ونشوء هيئة الأمم المتحدة، ولا سيما زمن الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي التي أثرت بمجرياتها وبشكل ملحوظ في نشوء العديد من التنظيمات الدولية ذات الطبيعة والأهداف المختلفة وتحديد نطاقها القانوني وآليات عملها والتصويت على قراراتها، وقد نشأت معظم هذه التنظيمات أو المنظمات في ظروف الصراع الإيديولوجي الذي كان محتدماً أثناء الحرب الباردة، وهذا ما يفسر ظاهرة الضعف أو الوهن في مسار اتخاذ القرارات أو التوصيات وإلزام الدول الأعضاء بمتابعة تنفيذها، مما جعل أغلب هذه المنظمات ذات طبيعة تعاونية بحتة، بمعنى أن يفسح المجال أمام الدول لمناقشة المسائل المختلفة التي تهم المجتمع الدولي والتي تتعلق باختصاص المنظمة، وذلك ضمن إطار ما يسمى الجمعية العامة أو مرادفاتها من التسميات الأخرى التي لا تختص عادة سوى بإصدار إعلانات أو توصيات غير ملزمة أو قرارات يُترك أمر تنفيذها لإرادة الدول الأعضاء منفردة. بينما يلاحظ أن المجالس التنفيذية أو

-

[1] – استطاعت عصبة الأمم خلال حوالي ربع قرن من الزمن تحقيق بعض الإنجازات في مجالات التنسيق بين النظم الضريبية والجمركية ومكافحة الأوبئة والاتجار بالرقيق وحماية الأقليات، ولكنها فشلت في الميدان السياسي وتسوية العديد من المنازعات الدولية، مثل الغزو الياباني لمقاطعة منشوريا الصينية عام 1931م، والاجتياح الإيطالي للحبشة عام 1935م، يُضاف إلى ذلك غلبة الطابع الأوربي عليها والاعتماد على قاعدة التصويت بالإجماع لاتخاذ القرارات المهمة والمصيرية، وإخفاقها في الإشراف على تطبيق نظام الانتداب بعدما إنحاز عن أهدافه بفعل تصرفات الدول المنتدبة التي تحوَّلت بدورها إلى أنظمة استعمارية بكل معنى الكلمة، مما شجَّع ألمانيا النازية على احتلال بولونيا عام 1939م، وإشعال فتيل الحرب العالمية الثانية التي أنهت عملياً وجود العصبة، وحلول هيئة الأمم المتحدة محلها منذ عام 1945م. (د. محمد عزيز شكري ود. ماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، منشورات جامعة دمشق، 1999/2000م).

ما يرادفها من التسميات الأخرى لدى هذه المنظمات تتحكم بإصدار قراراتها القوى الكبرى، ومعظمها من الدول الأوربية والولايات المتحدة الأميركية، وفيما يلي لمحة مختصرة عن أهم التنظيمات أو المنظمات الموجودة حالياً التي تنشط على صعيد العلاقات الدولية.

أولاً – المنظمات العالمية: والمقصود بالصفة العالمية هي حق جميع الدول بالانضمام إلى المنظمة في حال تحقيق شروط العضوية فيها بغض النظر عن موقعها الجغرافي أو الإيديولوجيا التي تعتنقها، وتتمتع هذه المنظمات سواء باختصاص شامل في مجالات التعاون الدولي جميعاً ومثالها الوحيد هيئة الأمم المتحدة، أم تختص بمجال محدد، وتسمى عادة المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة التي ترتبط مع هيئة الأمم المتحدة باتفاقات تعاون أو تنسيق بإشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى هيئة الأمم المتحدة، وهذه المنظمات هي:

1- هيئة الأمم المتحدة: تأسست في مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأميركية بتاريخ 1945/6/26م الذي حضرته إحدى وخمسون دولة ومنها سورية، وقد دخل ميثاقها التأسيسي حيز التنفيذ في1945/10/24م، ويبلغ عدد الدول الأعضاء حالياً في المنظمة (193) دولة، ومقرها الرئيسي في نيويورك، إضافة إلى مقرها الفرعي في جنيف (سويسرا). وتهدف المنظمة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية، وتحقيق التعاون الدولي، وتسوية المشكلات الدولية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفق مبادئ المساواة في السيادة وحسن النية في تنفيذ الالتزامات، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. وتتألف المنظمة من ستة أجهزة رئيسية (الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة

العامة) إضافة إلى ست لجان متخصصة تابعة للجمعية العامة، واللجان والهيئات الفرعية التي تؤسسها الأجهزة الرئيسية[1]. وتُعتمد قرارات المنظمة بأغلبية ثلثي الأصوات في الجمعية العامة بالنسبة إلى القرارات المهمة وبالأغلبية البسيطة للقرارات الإجرائية. بينما يتم اعتماد قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة أصوات من أصل خمسة عشر عضواً في المجلس بالنسبة للقرارات المهمة شريطة أن يكون من بينها أصوات الدول دائمة العضوية لئلا يعدُّ رفض إحداها للقرار بمثابة استخدام لحق النقض (الفيتو) ويُكتفى بأغلبية تسعة أصوات بالنسبة للقرارات الإجرائية دون مراعاة فيما إذا كانت هذه الأصوات تشمل إحدى الدول دائمة العضوية أم لا[2]. ويدل واقع الحال في عصرنا الحالي وما حصل فيه من تطورات متلاحقة بعد نشوء هيئة الأمم المتحدة سواء في فترة الحرب الباردة أم بعد انتهائها بأن هيمنة القوى الكبرى على مقدرات المنظمة قد أدى إلى الانتقاص من فعاليتها ولاسيما إذا ما تعلق الأمر بتسوية النزاعات، وحفظ السلم والأمن الدوليين، أو حتى في ممانعة هذه القوى وإصرارها على إجهاض جميع المطالبات المتكررة للدول الأخرى التي تشكل الغالبية العظمى من أعضاء المنظمة، وذلك من أجل الإصلاح وتعديل أحكام الميثاق بما يستجيب لتطلعات شعوب الدول الأعضاء جميعاً، ولاسيما أن المتغيرات الدولية المعاصرة قد أكدت أن هذه القوى وحلفائها كانت ولا تزال مصدر التهديد الحقيقي للسلم والأمن الدوليين، وانتهاك سيادة الدول، والتدخل في شؤونها، ومحاولات فرض الهيمنة على مقدراتها، كما استخدمت هذه

-

[1] – مثل لجنة القانون الدولي وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للغذاء العالمي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ولجنة مراقبي حفظ السلام ولجنة مكافحة الإرهاب ولجنة نزع التسلح.

[2] – د. ابراهيم العناني، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1997م.

القوى مجلس الأمن، وبعضاً من المنظمات الدولية الأخرى منبراً لتحقيق مطامعها سواء بالترغيب أم الترهيب.

2- المنظمات الدولية المتخصصة: يوجد حالياً على الصعيد العالمي نحو سبع عشرة منظمة أو وكالة دولية متخصصة تضم غالبية الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة. وهي تنشأ حسب المادة /57/ من ميثاق الأمم المتحدة، بموجب اتفاقات تعقدها الدول، وتضطلع بمقتضى أنظمتها القانونية بأداء مهام متخصصة في مجال محدد من مجالات الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو التربية أو الصحة وغيرها من المجالات الأخرى، كما ترتبط بالأمم المتحدة باتفاقات تعاون وتنسيق عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذه المنظمات هي:

1- منظمة العمل الدولية: تأسست عام 1919م، ومقرها مدينة جنيف في سويسرا، وهي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحسين شروط العمل، ورفع مستوى المعيشة، وتأمين استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

2- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو): تأسست عام1945م، ومقرها مدينة روما في إيطاليا، وهي تهدف إلى رفع مستويات التغذية والمعيشة، والارتقاء بأحوال سكان الريف، وتنمية الموارد الطبيعية من المياه والتربة والنباتات، واستخدام الطرق الزراعية المتطورة، ومكافحة الأمراض الحيوانية.

3- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو): تأسست عام 1946م، ومقرها العاصمة الفرنسية باريس، وتهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في المجالات التربوية والعلمية والثقافية، ونشر المعرفة والفنون والآداب، وحماية الآثار، وتحسين وسائل الاتصال والإعلام.

4- منظمة الصحة العالمية: تأسست عام 1948م، ومقرها مدينة جنيف في سويسرا، وهي تهدف إلى تحسين مستويات الصحة الإنسانية للقضاء على الأمراض والأوبئة وتدريب العاملين والنهوض بالبحوث الطبية.

5- المصرف الدولي للتعمير والتنمية (البنك الدولي): تأسس عام 1945م ومقرُّه واشنطن في الولايات المتحدة الأميركية، وهو يهدف إلى الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية عبر تقديم القروض والمشورة الفنية، وتشجيع الاستثمار والنهوض بالموارد الإنتاجية.

6- منظمة التمويل الدولية: تأسست عام 1956م، ومقرها واشنطن، وهي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الإنتاجية الخاصة، وترتبط بالبنك الدولي ارتباطاً وثيقاً، ولاسيما عبر أجهزتهما المشتركة.

7- هيئة التنمية الدولية: تأسست عام 1960م، ومقرها واشنطن، وهي تهدف إلى الإسهام في تمويل المشروعات الإنتاجية لدى الدول النامية عبر تقديم القروض بشروط ميسَّرة، وتتولى أجهزة البنك الدولي إدارة هذه الهيئة.

8- صندوق النقد الدولي: تأسس عام 1945م، ومقرُّه واشنطن، وهو يهدف إلى تشجيع التعاون النقدي الدولي، وتحقيق استقرار أسعار الصرف، وتصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات، وتأمين النمو المتوازن للتجارة الدولية.

9- المنظمة الدولية للطيران المدني: تأسست عام 1947م، ومقرها مدينة مونتريال في كندا، وهي تهدف إلى دراسة المشكلات التي تعترض حركة الملاحة الجوية الدولية، وإقرار المعايير واللوائح الدولية الخاصة بالطيران المدني، وتطوير النقل الجوي الدولي.

10- اتحاد البريد العالمي: تأسس عام 1875م، وأُعيد تنظيمه عام 1947م، ومقرُّه مدينة برن في سويسرا، ويهدف إلى إيجاد تنظيم موحد للخدمات البريدية، وتقوية أواصر التعاون في مجال التبادلات البريدية الدولية.

11- الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية: تأسس عام 1865م باسم الاتحاد التلغرافي الدولي، وأُعيد تنظيمه عام 1947م، ومقرُّه مدينة جنيف في سويسرا، ويهدف إلى تحسين مستوى الاتصالات وتوسيع نطاقها، وتحديد موجبات البث الإذاعي والتلفزيوني والهاتفي والبرقي والاتصال عبر الأقمار الصناعية.

12- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية: تأسست عام 1950م، ومقرها مدينة جنيف في سويسرا، وهي تهدف إلى تنمية خدمات التنبؤ بالأحوال الجوية، وتبادل المعلومات الخاصة بالأجواء، وتوحيد نشرات الأرصاد الجوية.

13- المنظمة البحرية الدولية: تأسست عام 1958م، ومقرها مدينة لندن، وهي تهدف إلى توفير عوامل الأمان والسلامة البحرية، وتأمين حرية الملاحة والتجارة الدولية، وتوحيد أنظمة الملاحة البحرية.

14- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: تأسست عام 1956م، ومقرها العاصمة النمساوية (فيينا)، وتهدف إلى تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وتبادل المعلومات والخبرات، وقواعد الوقاية من أخطار التجارب الذرية.

15- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو): تأسست عام 1967م، ومقرها مدينة جنيف في سويسرا، وتهدف إلى دعم التنمية وتقديم الخبرة الفنية في القطاع الصناعي، واستخدام الموارد الأولية لدى الدول النامية.

16- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو): تأسست عام 1960م، ومقرها مدينة جنيف في سويسرا، وتهدف إلى دعم حماية الملكية الثقافية المتصلة بالتسجيلات الصوتية والعلامات التجارية والمصنفات الأدبية والفنية وبراءات الاختراع وحقوق المؤلف وما جاورها، وكذلك الرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية.

17- منظمة التجارة العالمية: تأسست عام 1994م كبديل عن الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الغات) وتثير مسألة تصنيفها ضمن إطار الوكالات الدولية

المتخصصة إشكاليات وجدلاً فقهياً واسعاً مع ارتباطها مؤخراً باتفاق تنسيق وتعاون مع هيئة الأمم المتحدة. ومقرها جنيف في سويسرا، وتهدف هذه المنظمة إلى الارتقاء بمستوى معيشة الشعوب، وإزالة العوائق أمام تحرير التجارة العالمية، وتسوية النزاعات الدولية التجارية.

وقد استطاعت جميع هذه المنظمات الإسهام بتقديم العون والدعم ضمن مجالات توفير الخبرة الفنية وإعداد الدراسات، وتبادل المعلومات والاستشارات، وتدريب الكوادر والقوى البشرية، وتقديم القروض والمساعدات الإنمائية وبلورة المشروعات الدولية المشتركة. ولا تزال معظم قراراتها تعاني من القوة الملزمة أدبياً فقط للدول الأعضاء ما عدا بعض القرارات الصادرة خصوصاً عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني والمنظمات ذات الطابع الاقتصادي مثل صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التجارة العالمية. بينما تحتاج معظم القرارات الأخرى إلى موافقة الدول الأعضاء وفقاً لأنظمتها الوطنية. كما لا تستطيع أغلب هذه المنظمات فرض عقوبات ذات أثر فعال بحق الدول الأعضاء التي تخالف التزاماتها تجاه المنظمة.

ثانياً – المنظمات الإقليمية: تضم هذه الفئة من المنظمات مجموعة محدودة من الدول المتجاورة جغرافياً، وتهدف إلى تحقيق التعاون المتبادل وتسوية النزاعات بالطرق السلمية مما يسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن منه من أجل تحديد طبيعة العلاقة بين هذه المنظمات والأمم المتحدة، وبموجبه أجاز الميثاق تأسيس المنظمات الإقليمية بما يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتبذل الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية جهودها من أجل تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية قبل عرضها على مجلس الأمن الذي بإمكانه كذلك استخدام هذه المنظمات من أجل تقديم المساعدة والدعم في تطبيق إجراءات الأمن الجماعي، ومن أهم المنظمات الإقليمية الموجودة حالياً الآتي:

1- جامعة الدول العربية: تأسست في 22 آذار عام 1945م، ومقرها القاهرة، وأهم أهدافها صيانة استقلال الدول الأعضاء، والمحافظة على السلم والأمن العربيين وفق مبادئ المساواة في السيادة، وعدم التدخل، وحظر استخدام القوة وتسوية النزاعات سلمياً. وتضم المنظمة حالياً اثنتين وعشرين دولة عربية، ويمثلها ثلاثة أجهزة رئيسية (مجلس الجامعة واللجان الدائمة، والأمانة العامة) إضافة إلى الأجهزة التي تم النص على إنشائها في اتفاقية التعاون الاقتصادي والدفاع المشترك المعقودة في 1950/6/17م (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الدفاع المشترك، واللجنة العسكرية الدائمة..). وتشرف الجامعة على عدد من المنظمات العربية المتخصصة مثل منظمة العمل العربية وصندوق النقد العربي، واتحاد الإذاعات العربية، ولكنها تعاني حالة الوهن والترهل أو الفشل في تسوية معظم المشكلات والنزاعات العربية، وتهميش دورها في إطار الصراع العربي/ الصهيوني، إضافة إلى عجزها عن التصدي للعدوان المتكرر على البلدان العربية، أو مواجهة التدخلات الأجنبية سواء في العراق أم ليبيا أم اليمن أم سورية وغيرها من الدول العربية[1].

2- مجلس التعاون الخليجي: تأسس عام 1981م، ويضم ست دول عربية مطلة على الخليج العربي، ومقره الرياض. ويهدف هذا المجلس حسب ميثاقه التأسيسي إلى تحقيق التنسيق والتكامل بين الدول الأعضاء وصولاً إلى تحقيق وحدتها، كما تمثله أربعة أجهزة رئيسية (المجلس الأعلى أو مؤتمر القمة، والمجلس الوزاري، وهيئة تسوية المنازعات، والأمانة العامة). ويواجه مجلس التعاون الخليجي العديد من الصعاب الناجمة عن تعرضه للهيمنة الغربية على مقدرات شعوبه وأنظمة الحكم للدول الأعضاء، إضافة إلى الخلافات التي تعصف فيما بينها.

-

[1] – د. أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

3- اتحاد المغرب العربي: تأسس عام 1989م، ويضم جميع الدول العربية في منطقة المغرب العربي (الجزائر والمغرب، وموريتانيا، وتونس، وليبيا)، ويهدف حسب ميثاقه التأسيسي إلى صيانة استقلال الدول الأعضاء وتوثيق أواصر الأخوة والوفاق وتحقيق التنمية والدفاع المشترك بين الدول الأعضاء. ويتألف الاتحاد من ستة أجهزة رئيسية (مجلس الرئاسة، ومجلس وزراء الخارجية، والهيئة القضائية، والأمانة العامة ...) ولم يحقق الاتحاد أي إنجازات منذ تأسيسه بسبب عوامل القصور والأزمات والفتور والنزاعات التي نشبت بين الدول الأعضاء، ولا سيما في مسألة العلاقة مع الكيان الصهيوني، والحصار الذي كان مفروضاً على ليبيا وقضية الصحراء الغربية.

4- منظمة الدول الأميركية: تأسست عام 1948م، ومقرها العاصمة الكولومبية (بوغوتا)، وتضم حالياً جميع دول القارة الأميركية، ولكن ما يعيب هذه المنظمة هو خضوعها لهيمنة الولايات المتحدة الأميركية التي اجتاحت قواتها أراضي الدومينيكان عام 1965م، وغرينادا عام 1983م، وبنما عام 1989م، وهاييتي عام 1994م، ونظمت كذلك العديد من الانقلابات لدى بعض دول المنظمة بتواطؤ ودعم وكالة الاستخبارات الأميركية.

5- الاتحاد الإفريقي: تأسس عام 1963م باسم منظمة الوحدة الإفريقية، وقبل أن يقرر مؤتمر قمة الزعماء الأفارقة الذي انعقد في مدينة سرت الليبية في شهر آذار عام 2001م تبديل اسم المنظمة إلى الاتحاد الإفريقي. وقد حققت المنظمة نجاحات ملحوظة في تصفية الاستعمار، ودعم حركات التحرر الوطنية في القارة الإفريقية، وإخماد الحروب الأهلية، والتدخل في تسوية بعض الأزمات الخطرة، ولا سيما بعد تشكيل القوات الإفريقية لحفظ السلام التي انتشرت في ليبيريا والكونغو وإفريقيا الوسطى ودارفور بالسودان.

6- الاتحاد الأوربي: تشكل الخبرة الأوربية النمط الأكثر اكتمالاً للمنظمات الدولية من حيث مراحل التطور والنضج، وذلك بعد الانتقال من تأسيس السوق الأوربية المشتركة (معاهدة روما عام 1957م) إلى إقامة اتحاد اقتصادي (معاهدة ماستريخت لعام 1992م)،

ثم اعتماد الوحدة النقدية الأوربية الموحدة أو اليورو (معاهدة أمستردام عام 1995م). وقد أسهم هذا التطور في ترسيخ دعائم الاتحاد الأوربي كإحدى أهم المنظمات الدولية ذات القوة الاقتصادية الهائلة في العالم. ويهدف الاتحاد إلى تحقيق الازدهار الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع أوربي خالٍ من الحدود الوطنية، وخلق سوق تجارية موحدة، واندماج أوربي متكامل دون حواجز حدودية، وزيادة معدلات النمو، وتطوير التعاون المثمر في مجال الشؤون الخارجية، والعدل، والأمن، والدفاع المشترك، إضافة إلى تكريس فكرة المواطنة الأوربية على الصعيد الدولي. ويضم الاتحاد حالياً ثماني وعشرين دولة عضواً، وتمثله ستة أجهزة رئيسية (المجلس الأوربي والمجلس الوزاري، والمفوضية، والبرلمان، ومحكمة العدل الأوربية، والبنك المركزي الأوربي). ويعدُّ هذا الاتحاد من أهم المنظمات الإقليمية على الإطلاق من حيث الإمكانيات المتوافرة والسلطات الممنوحة له، كما أن آلية العمل لا تسمح للدول الأعضاء بإمكانية التهرب من تطبيق قراراته أو مخالفتها، ويبدو كأنه سلطة تسمو على سلطات الدول المنضوية تحت لوائه[1].

ثالثاً: المنظمات ذات الطبيعة الخاصة: يوجد على الصعيد الدولي عدد آخر من التنظيمات بتسميات وهيكليات وسلطات عدة. وقد اختلف الفقه الدولي بشأن طبيعتها القانونية، وفيما إذا كانت تنطبق عليها صفة المنظمة الدولية أم لا، ولا سيما تلك التنظيمات التي تستند إلى أسس عقائدية، سواء الدينية منها (منظمة التعاون الإسلامي) أم الإيديولوجية (حركة عدم الانحياز) أم التحالفات العسكرية (حلف شمال الأطلسي).

1- منظمة التعاون الإسلامي: تأسست عام 1973م، ومقرها مدينة جدة في السعودية، وتضم حالياً /57/ دولة إسلامية، وتهدف إلى ترسيخ التضامن الإسلامي وأسس التعاون بين

-

[1] - د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م ود. عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003م.

الدول الأعضاء ودعم كفاح الشعوب الإسلامية للحفاظ على استقلالها وحقوقها الوطنية وسلامة الأماكن المقدسة. ومن أهم إنجازات المنظمة إقرارها اتفاقية مكافحة الإرهاب عام 1998م، وتقديمها المساعدات للدول التي عانت من الكوارث والحروب الأهلية، وإنشاء البنك الإسلامي للتنمية، ولكنها لا تزال تعاني من خضوعها لإرادة بعض الدول الأعضاء التي تسهم بالنصيب الأكبر في تمويلها وعلى رأسها المملكة العربية السعودية.

2- حركة عدم الانحياز: تأسست في ختام مؤتمر بلغراد (صربيا) الذي انعقد عام 1961م، وبعد عقد سلسلة مؤتمرات أفرو/ أسيوية، ومنها مؤتمر باندونغ (أندونيسيا) عام 1955م، وبمبادرة من بعض زعماء حركات التحرر الوطني والتيارات الثورية. وكان يطلق على الحركة قبل تأسيسها اسم حركة الحياد الإيجابي التي كانت تسعى إلى التخلص من الأنظمة الاستعمارية والتعامل بشكل متوازن مع المعسكرين خلال فترة الحرب الباردة، وتطويق سياسة الأحلاف والتكتلات الدولية بما يسهم في تكريس مبادئ الوفاق والتعايش السلمي وحفظ السلم والأمن الدوليين، وتضم الحركة حالياً /122/ دولة عضو. وقد أسهمت الحركة في دعم كفاح الشعوب من أجل التخلص من رواسب الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وتحقيق الوفاق الدولي. وذلك مع اقتصار معظم قراراتها وإعلاناتها على استخدام عبارات الدعم أو التنديد فحسب، إلّا أنها أسهمت دون شك في التأثير نوعاً ما في اتخاذ بعض القرارات لدى المنابر الدولية الأخرى التي تساند دول العالم الثالث وتؤيد خصوصاً القضايا العربية، ومنها ما يتعلق بالصراع العربي/ الصهيوني[1].

3- حلف شمال الأطلسي (الناتو): تأسس بموجب معاهدة واشنطن عام 1949م من أجل مواجهة المد الشيوعي تجاه دول أوربة الغربية. وهو عبارة عن تنظيم دولي سياسي -

[1] – د. محمد عزيز شكري، حركة عدم الانحياز وقضية فلسطين، الموسوعة الفلسطينية، 1984م ود. ماجد شدود، قضايا عالمية معاصرة، مطبعة دار الكتاب، دمشق، 1989/1990م.

وعسكري يهدف حسب ميثاقه إلى ممارسة حق الدفاع وتقديم المساعدة والمشورة للدول الأعضاء التي تتعرض لهجوم مسلح، وإن كان هذا التهديد يتعلق بأخطار مصدرها خارج القارة الأوربية، ولكنه يشكلُ حسب الحلف تهديداً لأمن القارة بشطريها الشرقي والغربي. ويضم الحلف حالياً معظم الدول الأوربية، إضافة إلى الولايات المتحدة الأميركية وكندا وتركيا. وهو يتألف من مجموعة أجهزة عسكرية ومدنية غاية في التعقيد (مجلس الحلف واللجنة والقيادات العسكرية والجمعية والأمانة العامة). وقد اشتد الجدل مؤخراً حول تحديد أهدافه، وامتداد أنشطته العسكرية إلى خارج منطقة نفوذه بتأثير الهيمنة الأميركية، وتحول أهدافه الدفاعية إلى غايات هجومية ضد ما يراه الحلف تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما حصل في يوغسلافيا السابقة عام 1993م، وليبيا عام 2011م متجاوزاً قرارات مجلس الأمن الدولي. وهذا ما يعزز الشكوك أحياناً حول مسألة ما إذا كان حلف الناتو يشكل فعلاً منظمة دولية تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: فعالية المنظمات الدولية حسب طبيعتها القانونية.

تعدُّ المنظمة الدولية من الكيانات الدائمة التي تتمتع بالإرادة الذاتية المستقلة عن دولها وكنتيجة لاستمرارية عملها وفقاً لميثاقها النافذ. وهذا ما يميّزها عن المؤتمر الدولي الذي يتشابه نوعاً ما بآليات اجتماعاته وعمله والتصويت على قراراته مع ما يحدث عادة ضمن إطار البنيان التنظيمي للمنظمة الدولية. ولكن المؤتمر الدولي ينعقد لفترة محددة نسبياً ثم ينفض، وهو بذلك لا يعدُّ شخصاً قانونياً دولياً مستقلاً نظراً لعدم توافر الصفة الدائمة لديه. بينما تظهر الشخصية الدائمة للمنظمة من خلال الاتفاق المُنْشِئ لها بصرف النظر عن تسميته (ميثاقاً أو عهداً أو دستوراً أو نظاماً...) أو من خلال الصلاحيات الممنوحة لأجهزتها المختلفة والقرارات الصادرة عنها أو النشاطات التي تمارسها بشكل دائم ضمن حدود الاختصاصات الموكلة إليها.

المطلب الأول: الشخصية الدولية المستقلة.

أي قدرة المنظمة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في ظل نظام قانوني محدد. فقد أنكر العديد من الفقهاء مبدأ استقلالية المنظمة الدولية عن إرادات الدول الأعضاء معتبرين أن الدولة تعدُّ وحدها فقط شخصاً دولياً كونها تتشكل من الشعب والإقليم والسلطة، وهي أركان لا تتوافر عادة لدى المنظمة الدولية، هذا إذا ما أضفنا أن اختصاصات المنظمة محددة باتفاقها المنشئ لها بعكس اختصاصات الدولة الشاملة المانعة التي لا يقيدها أي قيد سوى الالتزام بأحكام القانون الدولي، كما أن الدول وحدها هي التي تنشئ المنظمة وتحدد اختصاصاتها وتنضم إليها بإراداتها وبإمكانها الانسحاب منها متى شاءت وفقاً للشروط المنصوص عليها في ميثاق المنظمة بصرف النظر عن مدى صحة هذا النقاش من عدمه، فمن المتفق عليه حالياً أن المنظمة الدولية تتمتع بشخصية دولية مستقلة عن إرادات دولها الأعضاء، وتخضع بالتالي إلى أحكام القانون الدولي العام. وهذا ما أيَّدته بشكل قاطع محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بتاريخ 11 /1949/4م في قضية التعويضات عن الأضرار الملحقة بموظفي الأمم المتحدة (قضية الكونت برنادوت). فقد أكدت المحكمة أنه ليس من الضروري أن يتماثل الأشخاص الدوليين في ظل نظام قانوني معين، سواء من حيث طبيعتهم أم مدى تمتعهم بالحقوق، ولذلك فإن المنظمة الدولية تعدُّ شخصاً دولياً مع أنها لا تشكل دولة بأركانها المعروفة، وهي قادرة بالتالي على حيازة الحقوق وتحمل الالتزامات وإقامة الدعاوى. ومن المستقر بهذا الصدد أن المنظمة الدولية تتمتع بشخصيتها القانونية المستقلة منذ نشأتها والانضمام إليها والتعامل معها، ويجوز حينها الاحتجاج بهذه الشخصية في مواجهة جميع الدول سواء أكانوا أعضاء فيها أم لا. وقد ذهبت بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية واتفاقيات المقر إلى الإشارة صراحة إلى قدرة المنظمة على التمتع

بالأهلية القانونية من أجل القيام بأعباء مهامها وتحقيق مقاصدها[1]. وينجم عن تمتع المنظمة الدولية بشخصيتها القانونية المستقلة آثار متعددة، وأهمها:

أ- تُسهم المنظمة الدولية في وضع قواعد القانون الدولي العام وتطورها، ولاسيما فيما يتعلق بالكشف عن وجود العرف الدولي وتدوينه، كما يحق للمنظمة إبرام المعاهدات وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لعام 1986م حول عقد المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بينها.

ب- يحق للمنظمة الدولية إقامة جميع أنواع العلاقات مع الدول الأعضاء وغيرها من الدول والمنظمات والأفراد، بما في ذلك ممارسة حق التعاقد والبيع والشراء والاستئجار بالقدر الذي يسمح به ميثاقها المنشئ لها، وكذلك تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى.

ج- يجوز للمنظمة الدولية ممارسة حق التقاضي، وإقامة الدعاوى أمام مختلف المحاكم الوطنية والدولية ضمن حدود ما تسمح به التشريعات الوطنية والأنظمة الأساسية لهذه المحاكم. على سبيل المثال لم يسمح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإقامة الدعاوى أمامها من قبل المنظمة الدولية أو ضدها، بل أجاز للمنظمة حق طلب فتاوى المحكمة فقط، فالاختصاص القضائي للمحكمة ينحصر بالدول دون غيرها.

د- تتمتع المنظمة الدولية وممثلو الدول الأعضاء لديها وموظفيها بالحصانات والامتيازات الضرورية للقيام بمهامهم، فلا يجوز القبض عليهم أو تفتيشهم، ولا يخضعون للقضاء المحلي، ويعفون من أداء الضرائب والرسوم وقيود الهجرة وتسجيل الأجانب وغيرها،

-

[1] – ومثال ذلك ما نصت عليه المادة /104/ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة /14/ من ميثاق جامعة الدول العربية.

وتتمتع أموال المنظمة ومبانيها ووثائقها واتصالاتها بجميع الحصانات والامتيازات التي لا تختلف كثيراً عن تلك المقررة في مجال العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

هـ- تخضع المنظمة الدولية لأحكام المسؤولية المنصوص عليها في القانون الدولي العام، بما في ذلك حق تقديم أو طلب التعويض عن الأضرار التي تصيبها أو تلحق بالغير نتيجة القيام بنشاطاتها.

المطلب الثاني: الصلاحيات الممنوحة.

تباشر المنظمة الدولية الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها ضمن حدود ما ينص عليه ميثاقها التأسيسي الذي يحكم نشأتها واختصاصاتها وغيرها من المسائل الأخرى المتعلقة بسير العمل لديها، وتوصف صلاحيات المنظمة الدولية بأنها ذات سمة "وظائفية "تتعلق بتحقيق أهداف المنظمة، بخلاف اختصاصات الدولة الشاملة المانعة، وتسعى الدول غالباً إلى محاولة تقييد صلاحيات المنظمة نتيجة تشبثها المفرط بسيادتها مستعينة بذريعة الاختصاص الداخلي أو المحفوظ للدولة وفقاً لأحكام المادة الثانية / الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة. ويُقصد بهذا المصطلح القطاع المحجوز الذي تعده الدولة من صميم شؤونها الداخلية، ولا يجوز للمنظمة التدخل فيه. ولكن تطور القانون الدولي المعاصر يُبرز اتجاهاً واضحاً نحو تقليص المجال المحفوظ للدولة لصالح توسيع نطاق الموضوعات التي يحق للمنظمة الدولية أن تتطرق إليها، ولا تزال كثير من الدول تسعى إلى تفسير اختصاصات المنظمة متذرعة سواء بمبدأ الاختصاص الداخلي من أجل تضييق ممارسة هذه الاختصاصات، أم قد تسعى إلى توسيع اختصاصات المنظمة حسب مصالحها وأغراضها. وفي جميع الأحوال تتحدد اختصاصات المنظمة الدولية وفقاً لأحكام ميثاقها التأسيسي، وقد تتوسع المنظمة أحياناً في تفسير هذه الاختصاصات أو نطاقها في ضوء القضايا المعروضة أمامها أثناء ممارستها الوظائف الموكلة إليها. وبصورة عامة يمكن تحديد أهم الصلاحيات التي تمارسها المنظمات الدولية على النحو الآتي:

أولاً – تفسير الميثاق المنشئ: يعدُّ ميثاق المنظمة الدولية بمثابة دستورها الأساسي، وهو اتفاق دولي يخضع إلى القواعد العامة لعقد المعاهدات وتفسيرها، وتعديلها، ونفاذ نصوصها. وقد جرى العرف على تفسير المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تفسيراً موسعاً؛ إذ يتم الربط بين النصوص المتفق بشأنها والأهداف التي تتوخاها المنظمة من أجل منحها الاختصاصات الضرورية لأداء وظائفها، وذلك في حال سكوت النص أو غموضه، ولكن قد يُثار التساؤل أحياناً حول ماهية الجهاز المختص بتفسير الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، وهنا يختلف الأمر من حالة إلى أخرى، فقد منحت بعض المواثيق المنشئة للمنظمات اختصاص التفسير لأحد أجهزتها، كما هو منصوص عليه صراحة في اتفاقية بريتون وودز لعام 1944م المنشئة لصندوق النقد الدولي، وميثاق مراكش لعام 1994م المنشئ لمنظمة التجارة العالمية. بينما يُلاحظ أن معظم مواثيق المنظمات الدولية لم تتطرق إلى هذه المسألة وتركتها على ما يبدو للاجتهاد القضائي. فقد نصت المادة /96/ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أحقية الجمعية العامة أو مجلس الأمن بطلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في أيي مسألة قانونية تتعلق بتفسير المعاهدات، كما يحق لسائر الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة ولوكالاتها المتخصصة طلب فتاوى المحكمة بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة التي يحق لها وفقاً لأحكام المادة العاشرة من الميثاق مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتصل بصلاحيات أحد أجهزة المنظمة، وهذا يعني حق الجمعية العامة في تفسير ميثاق الأمم المتحدة. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمنظمة الدولية الاستناد إلى العرف الدولي لتفسير نصوص الميثاق في حال سكوته عن مسألة ما، فقد جرى العرف–على سبيل المثال– بأن استنكاف إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي عن التصويت في قضية ينظر فيها المجلس، لا يمنع من صدور قرار بشأنها إذا ما كان يُشترط لصدوره إجماع الدول دائمة العضوية (المادة 27 الفقرة 3 من الميثاق)، كما لا يعدُّ هذا الاستنكاف بمثابة استخدام لحق النقض /الفيتو/، ويجوز حينها للجمعية العامة

النظر في القضية بسبب عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بشأنها عملاً بقرار الاتحاد من أجل السلام لعام 1950م[1].

ثانياً – تعديل الميثاق المنشئ: تختص المنظمة الدولية بتعديل بعض أحكام ميثاقها التأسيسي وفقاً لما ينص عليه الميثاق في هذا الشأن. ولا تثير عادة مسألة التعديل إشكاليات معقدة إلّا فيما يتعلق بإجراءات التعديل والتصويت عليه. فقد نصت بعض المواثيق التأسيسية على أنه لا يجوز تعديلها إلّا بإجماع الدول الأعضاء وبعد مضي فترة محددة من الزمن على نفاذها (المادة 12 من ميثاق حلف شمال الأطلسي أو الناتو). بينما اقتضت بعض المواثيق الأخرى عقد مؤتمر مخصص لتعديلها، ولا يسري التعديل إلّا بعد الحصول على موافقة ثلثي الدول الأعضاء (المادة 11 من ميثاق بوغوتا المنشئ لمنظمة الدول الأميركية)، وقد يتطلب الأمر موافقة ثلثي الدول الأعضاء مع منح الحق للدولة المعترضة بالانسحاب من المنظمة إذا شاءت ذلك (المادة 19 من ميثاق جامعة الدول العربية). ومن ناحية أخرى فقد عمدت مواثيق هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى التمييز بين مسألتي التصويت على إجراء التعديل وإقراره، فالمادة /108/ من ميثاق الأمم المتحدة تشترط لإجراء التعديلات على الميثاق الحصول على موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ومصادقة ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة بمن فيهم جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، ويسري هذا التعديل في حال حصوله بمواجهة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2].

-

[1]– د. محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، 2016/2015م.

[2] – تم بالفعل إجراء عدة تعديلات لميثاق الأمم المتحدة منذ العام 1965م ولاسيما ما يتعلق منها بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن الدولي من /11/ إلى /15/ دولة عضو، وكذلك رفع عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من /18/ إلى /27/ وحتى /54/ دولة عضو.

ثالثاً – إبرام الاتفاقات الدولية: يحق للمنظمة الدولية إقامة علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي؛ أي مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى الحكومية وغير الحكومية. وقد تتخذ هذه العلاقات أشكالاً مختلفة مثل التمثيل المتبادل، وحضور المؤتمرات، والمشاركة بتنظيمها، وإنشاء لجان أو إجراء دراسات مشتركة وعقد اتفاقات دولية تتناول مواضيع شتى. فقد خوّلت المادة /43/ من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي بعقد اتفاقات مع الدول تتعلق بالمساعدات العسكرية اللازمة لتطبيق إجراءات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. كما فوَّضت المادة /73/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة بالتفاوض مع الوكالات الدولية المتخصصة بقصد إعداد مشروعات اتفاقات يتم عرضها فيما بعد على الجمعية العامة لإقرارها. وهنالك أيضاً ما تسمى باتفاقيات المقر التي تهتم بتحديد العلاقة بين المنظمة والدولة التي يقع مقرها فيها، وتضاف إليها كذلك الاتفاقيات الخاصة بمنح المزايا والحصانات للمنظمة وموظفيها ومندوبيها لدى الدول الأخرى. فعلى سبيل المثال فقد نصت المادة /105/ من ميثاق الأمم المتحدة على قيام الجمعية العامة للمنظمة باقتراح اتفاقيات حول مباشرة الأمم المتحدة لأهليتها القانونية ووظائفها لدى الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأخرى، وهذا ما تم فعلاً بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام 1946م. كما تعقد المنظمات الدولية العديد من الاتفاقيات فيما بينها، وتتعلق خصوصاً بتحديد طبيعة العلاقة بينها أو بتقديم المساعدات والاستشارات المتبادلة. وهنا لا بد من الإشارة إلى إنجازات لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقوم بإعداد مشروعات لاتفاقيات دولية يتم إقرارها فيما بعد، سواء من خلال مؤتمر دبلوماسي يُعقد خصيصاً لهذا الغرض أم بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

رابعاً – إصدار القرارات والتوصيات: مع أن المنظمات الدولية لا تمتلك بصورة عامة الوسائل التنفيذية القادرة على تحقيق أهدافها، إلا أنها تستطيع اتخاذ إجراءات قانونية محددة

من أجل القيام بأعباء مهامها، وتتجلى خصوصاً في إصدار القرارات والتوصيات المتعلقة باختصاصها، وقد تتخذ تسميات أخرى مثل الأنظمة الداخلية وقواعد الإجراءات الناظمة لعمل أجهزة المنظمة وغيرها من المسائل الإدارية والمالية. وهنا لا بد من التمييز بين التوصية والقرار بالمعنى الدقيق للكلمة. فالتوصية التي قد تصدر تحت تسمية قرار أو إعلان أو تصريح ليست سوى إبداء لرغبة أو نصيحة أو اقتراح في مسألة معينة، والدول غير ملزمة قانوناً بإتباعها ولا يترتب على مخالفتها أي مسؤولية دولية، وقد توجَّه التوصية إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م) أو إلى إحدى الدول (نصيحة مجلس الأمن الدولي لمصر في العام 1951م حول ضمان حرية الملاحة في قناة السويس)، أو من جهاز إلى آخر داخل المنظمة (توصية مجلس الأمن للجمعية العامة بقبول أعضاء جدد في المنظمة)، أو من منظمة لأخرى (التوصيات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى الوكالات المتخصصة). أما مصطلح القرار فهو تعبير عن إرادة ملزمة قانوناً، ويرتب مسؤولية المخالف له، فإلى جانب القرارات التي تعتمدها المنظمات الدولية في جميع النواحي التنظيمية والإدارية والمالية وغيرها، ونلاحظ على سبيل المثال أن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لتسوية المنازعات سلمياً وفق أحكام الفصل السادس من الميثاق، لا تتمتع من حيث المبدأ سوى بصفة التوصيات غير الملزمة، في حين أن تدابير المجلس المتخذة بناءً على أحكام الفصل السابع الخاص بإجراءات الأمن الجماعي هي قرارات ملزمة قانوناً. ومع ذلك لا يمكن لأحد إنكار أي قيمة قانونية للتوصية كونها تتضمن إلزاماً أدبياً ومعنوياً، ولاسيما إذا ما اتخذت بإجماع الدول الأعضاء في المنظمة، أو حينما تلتزم أغلبية الدول باحترامها بشكل متكرر ومتسق، مما قد يحولها إلى عرف دولي ملزم. ومثال ذلك الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عقد الستينيات من القرن الماضي بخصوص تصفية الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري. وعلى أي حال يجب أن تعتمد المنظمة الدولية قراراتها أو

توصياتها وفقاً لأحكام الميثاق بما يتوافق مع أهداف المنظمة ومبادئها، وهذا ما لم يتم احترامه للأسف من قبل مجلس الأمن الدولي الذي توجَّه إليه العديد من الانتقادات سواء بخصوص تعسفه في استخدام صلاحياته بصدد تطبيق إجراءات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما حدث في مسألتي أفغانستان والعراق، أم لعدم قدرته على استخدام صلاحياته كما هو الشأن في القضية الفلسطينية، وذلك نتيجة التأثير المهيمن للقوى الكبرى على أعمال مجلس الأمن الدولي.

خامساً – إجراء الدراسات والبحوث: يجوز للمنظمة الدولية دراسة جميع الأمور الداخلة في نطاق اختصاصها بما في ذلك إجراء البحوث، وإعداد التقارير، وتشكيل اللجان بشأنها، وقد تتم هذه الدراسة سواء عبر أحد أجهزة المنظمة أم فروعها أم بالدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية، وقد تكتفي بتقديم المعلومات والمساعدة الفنية والمالية أو إمدادها بالخبراء المختصين. فعلى سبيل المثال يستطيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى هيئة الأمم المتحدة بموجب المادة /62 الفقرة 4/ من الميثاق الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية بالتعاون مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الأخرى لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وقد تم بالفعل عقد العديد من المؤتمرات بإشراف المجلس منذ عام 1946م، وتناولت موضوعات شتى مثل حقوق المرأة والطفل، والتنمية، وحماية البيئة، ومسائل أخرى لا تحصى. ويحق أيضاً لبعض المنظمات الدولية طلب دراسات أو تقارير من أجهزتها أو دولها الأعضاء تتعلق بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ قرارات أو توصيات المنظمة. وهذا ما يجري العمل بشأنه على نطاق واسع في المنظمات الدولية ذات الطبيعة الفنية مثل صندوق النقد

الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة العمل الدولية[1]. ويحق للجمعية العامة في الأمم المتحدة تلقي تقارير دورية من مجلس الأمن للنظر فيها (المادة 15 من الميثاق).

المطلب الثالث: أحكام العضوية.

يتم اكتساب العضوية في المنظمة الدولية سواء بصورة حكمية أم ما يسمى بالعضوية الأصلية إذا كانت الدولة العضو من الدول المؤسسة للمنظمة، أو بطريق الانضمام اللاحق وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها الميثاق المنشئ، وهي تختلف من حيث اليسر أو العسر من منظمة إلى أخرى. فهنالك بعض المنظمات التي تتطلب شروطاً وإجراءات صعبة ومعقدة للانضمام إليها مثل اشتراط الحصول على إجماع الدول الأعضاء جميعاً لقبول الدولة الراغبة بالانضمام كما هو الأمر في الاتحاد الأوربي، وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى. بينما تُصبح الشروط أكثر يسراً ومرونة في المنظمات ذات الاختصاص العالمي مثل منظمة الأمم المتحدة ومعظم وكالاتها المتخصصة. فقد اشترطت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة أن تكون الدولة الراغبة بالانضمام تتوافر لديها صفة الدولة، ومحبة للسلام، وتتعهد باحترام نصوص الميثاق والالتزامات الناجمة عنه، وقادرة على تنفيذ هذه الالتزامات، ويتم القبول بقرار صادر عن الجمعية العامة بأغلبية ثلثي عدد الأصوات، وبناء على توصية مجلس الأمن يتم اتخاذها بأغلبية تسعة أصوات على الأقل، بمن فيهم الدول دائمة العضوية. وهذا ما أدى سابقاً إلى تعسف مجلس الأمن في استخدام صلاحياته بهذا الصدد، وبعدما غدت مسألة الانضمام تتعدى مجرد توافر الشروط القانونية إلى الخضوع لاعتبارات سياسية محضة، كما حصل خلال فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي بعد نشوء هيئة الأمم المتحدة مباشرة، فقد دأب كل من الاتحاد السوفييتي السابق

-

[1] – د. خالد سعد زغلول حلمي، مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2002م.

والولايات المتحدة الأميركية على استخدام حق النقض /الفيتو/ في مجلس الأمن لرفض قبول هذه الدولة أو تلك حسب توجهاتها الإيديولوجية، في حين وافقت الدولتان عام 1948م على قبول الكيان الصهيوني كدولة عضو في الأمم المتحدة مع عدم توافر معظم الشروط القانونية اللازمة للانضمام. وقد يخضع القبول لدى بعض المنظمات لأجواء سلطتها التقديرية المطلقة كما هو شأن مجلس أوربا وحلف شمال الأطلسي (الناتو) وجامعة الدول العربية. وقد يتطلب الأمر إجراء مفاوضات مسبقة، وتحقيق بعض الشروط ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية قبل البدء بإجراءات الانضمام، مثلما يحصل في صندوق النقد والبنك الدوليين، ومنظمة التجارة العالمية، والاتحاد الأوربي. وفي المقابل تشترط منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) شرطاً وحيداً للانضمام إليها، وهي أن تكون الدولة الراغبة بالانضمام تتمتع بصفة العضوية في هيئة الأمم المتحدة، وهنالك بعض المنظمات الدولية التي تسمح لكيانات لا تشكل دولة بالانضمام إليها نظراً لأهميتها الجغرافية أو الاقتصادية. فعلى سبيل المثال أجاز ميثاق مراكش لعام 1994م المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، سواء للدول أم لكل إقليم جمركي مستقل الانضمام للمنظمة[1]. وقد تسمح بعض المنظمات للدول غير الأعضاء أو حركات التحرير الوطنية بالانتساب للمنظمة بصفة مراقب، أي يحق لها المشاركة في المناقشات دون أن تتمتع بحق التصويت، كما هو حاصل بالنسبة إلى الفاتيكان التي انتسبت إلى هيئة الأمم المتحدة كعضو مراقب، بينما تحوز منظمة التحرير الفلسطينية هذه الصفة لدى الأمم المتحدة منذ عام 1974م. ومن ناحية أخرى يلاحظ بشكل عام تجاهل معظم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية لمسألة الانسحاب من عضوية المنظمة، وتلك هي حال هيئة الأمم المتحدة، في حين أن بعض المنظمات الدولية تشترط أن تتقدم الدولة الراغبة

-

[1] – خليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار النفائس، بيروت، 2003م.

بالانسحاب بطلبها قبل فترة زمنية محددة تتراوح بين سنة وسنتين قبل حصول الانسحاب حتى تتأكد المنظمة من أن هذه الدولة قد أوفت بجميع التزاماتها تجاهها. وفي جميع الأحوال فقد استقر الفقه الدولي على أنه لا يجوز إلزام دولة على عدم الانسحاب من المنظمة كون ذلك يتعارض مع مبدأ السيادة. وأخيراً لا بد من الإشارة إلى مسألة الفصل أو الطرد من المنظمة في حال قيام الدولة العضو بانتهاك التزاماتها، فالمادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأصوات بناء على توصية مجلس الأمن الدولي وبأغلبية تسعة أصوات بمن فيها الدول دائمة العضوية أن تقرر فصل دولة عضو أمعنت في انتهاك أحكام الميثاق، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة /18/ من ميثاق جامعة الدول العربية. ولكن من النادر أن تلجأ إحدى المنظمات الدولية إلى ممارسة هذه الصلاحية تجنباً لعدم إمعان الدولة العضو في خرق التزاماتها الدولية. وتكتفي بعض المنظمات باللجوء إلى تعليق أو تجميد عضوية الدولة ريثما تعود إلى حظيرتها الشرعية، كما حدث مع كوبا حينما تم تعليق عضويتها في منظمة الدول الأميركية عام 1962م بعد وصول الحزب الشيوعي إلى الحكم، وقبل عودتها عام 2010م، وقد تم كذلك تعليق عضوية مصر في جامعة الدول العربية عام 1979م بعد عقدها لاتفاقيات كامب ديفيد مع إسرائيل، وقبل عودتها إلى الجامعة عام 1989م.

المبحث الثالث: فعالية المنظمات الدولية حسب بنيانها التنظيمي.

تتصف المنظمة الدولية بأنها كيان دائم يضطلع بمهام متعددة، ومتشعبة في بعض الأحيان. وهذه المهام لا يمكن تحقيقها بفعالية ما لم تتوافر لدى المنظمة الدولية أجهزة مختصة بصلاحيات محددة في مواثيقها التأسيسية التي من المفترض أن تمنحها الوسائل اللازمة في ممارسة هذه الصلاحيات سواء في أسلوب تشكيل هذه الأجهزة أم آلية عملها أم طريقة التصويت على قراراتها، بل لا بد لهذه الأجهزة أن تمتلك كذلك الوسيلة الفعالة والآليات المطلوبة من أجل متابعة تنفيذ قراراتها والتزام الدول الأعضاء بفحواها، وهذا لا

يتوافر للأسف لدى أغلب المنظمات الدولية التي تعاني من ترهل كادرها الإداري، وضعف مواردها المالية، مما يحدُّ من قدرتها على ممارسة صلاحياتها وتأدية وظائفها بكل فعالية.

المطلب الأول: الأجهزة المختصة.

يتوافر عادة هيكل تنظيمي متسلسل لدى المنظمة، ويتألف من أجهزة متعددة رئيسية وفرعية، ولكل منها اختصاصات محددة وأسلوب لتمثيل الدول الأعضاء فيها، وتختلف من منظمة إلى أخرى. ومع الأخذ بالحسبان خصوصية كل منظمة إلّا أنه يلاحظ بصورة عامة أن لدى كل منظمة جهازاً عاماً وآخر تنفيذياً وجهازاً ثالثاً لمباشرة الأعمال الإدارية وتمثيلها لدى الغير. ولم يشذ عن هذه القاعدة سوى عدد ضئيل من المنظمات ذات العدد المحدود من الدول الأعضاء مثل جامعة الدول العربية التي يتألف بنيانها التنظيمي من جهاز رئيسي واحد، وهو مجلس الجامعة الذي ينعقد على مستويات مختلفة، وتتمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة.

أولاً– الجهاز العام: يُطلق على الجهاز العام لدى المنظمات الدولية عدة تسميات، مثل الجمعية العامة أو المؤتمر أو المجلس، وهو يضم عادة جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويعقد اجتماعاته في دورات عادية وغالباً ما تكون كل سنة، ويجوز عقدها في دورات طارئة، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تنعقد سنوياً في دورات عادية، بينما ينعقد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (الفاو) كل سنتين. ويراعى عند اختيار رئيس الجهاز العام ومساعديه في بداية كل دورة التناوب الجغرافي العادل، وقد يتبع للجهاز العام عدة لجان رئيسية، مثل اللجان الست التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، إضافة إلى لجان فرعية أخرى يمكن تشكيلها عند الاقتضاء، وتقوم هذه اللجان برفع تقارير عن الموضوعات المكلفة بدراستها، ويختص الجهاز العام بمناقشة جميع المسائل المتعلقة باختصاص المنظمة والتصويت عليها، ويكون لكل دولة صوت واحد من حيث المبدأ، ويجوز أحياناً لدى بعض المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي أن تحوز كل دولة عضو على عدد من الأصوات

يتناسب مع إمكانياتها مقارنة بالدول الأعضاء الأخرى، وكما هو حاصل لدى أجهزة الاتحاد الأوربي، ومجلس المحافظين في صندوق النقد الدولي. وقد كانت القاعدة السائدة سابقاً لاعتماد القرار لدى الجهاز العام هي حصوله على إجماع الدول المشاركة في الاجتماع أو التصويت، كما كان الأمر في عهد عصبة الأمم، ولدى جامعة الدول العربية، وهذا ما أدى حينها إلى عجز هذه المنظمات عن اتخاذ العديد من القرارات؛ لذلك تمت الاستعاضة عن قاعدة الإجماع بقاعدة أخرى أكثر مرونة في التصويت؛ وهي قاعدة الأغلبية، سواء كانت أغلبية ثلثي أم ثلاثة أرباع عدد الأصوات بالنسبة لاعتماد القرارات المهمة، أم الأغلبية البسيطة ؛أي النصف زائد واحد بالنسبة إلى القرارات الإجرائية.

ثانياً – الجهاز التنفيذي: ويضم عدداً محدداً من الدول الأعضاء في المنظمة، يتم اختيارهم أو انتخابهم لدى الجهاز العام لمدة محددة وفقاً لضوابط معينة تتعلق غالباً بالتوزيع الجغرافي أو القدرة على الإسهام في نشاط المنظمة أو تمويلها أو تحقيق مقاصدها؛ لهذا فقد يقتضي الأمر منح بعض الدول الأعضاء صفة العضوية الدائمة كما هو الشأن في مجلس الأمن الدولي الذي يتألف من خمسة عشر عضواً؛ خمسة منهم دائمو العضوية (الولايات المتحدة الأميركية وروسيا والصين وبريطانيا وفرنسا) وعشر دول غير دائمة العضوية يتم انتخابهم مدة سنتين من قبل الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي. ويتم اعتماد قرارات المجلس التنفيذي بالتصويت على أساس الإجماع أو الأغلبية حسب أهمية القرار فيما إذا كان موضوعياً أم إجرائياً. وقد تحصل بعض الدول الأعضاء على عدد من الأصوات تتناسب مع إمكانياتها كما هو الأمر لدى الاتحاد الأوربي، وصندوق النقد الدولي. وهذا ما قد يؤدي في أعلب الأحيان إلى هيمنة القوى الكبرى على مقدرات بعض المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي، مثل صندوق النقد، والبنك الدوليين، أو إلى إساءة استخدام حق النقض /الفيتو/ الذي تحصل عليه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، مما يقلل من فعالية هيئة الأمم المتحدة، وينال من مصداقيتها.

ثالثاً – الجهاز الإداري: وهو ما يطلق عليه عادة تسمية الأمانة العامة للمنظمة، وهو يتألف من الموظفين الدوليين ويترأسهم الأمين العام الذي يتم اختياره أو انتخابه سواء من قبل الجهاز العام للمنظمة (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) أم الجهاز التنفيذي (صندوق النقد والبنك الدوليين) أم من قبل الاثنين معاً، فقد نصت المادة /97/ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تصوِّت الجمعية العامة على تعيين الأمين العام بأغلبية ثلثي الأصوات بناء على توصية مجلس الأمن المتخذة بأغلبية تسعة أصوات على الأقل، بما فيهم الدول دائمة العضوية. ويعَّين الأمين العام لمدة محددة لا تتجاوز عادة أربع أو خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط على الأغلب. ويختص الأمين العام ومساعدوه وموظفوه بتأمين التواصل بين الأجهزة الأخرى للمنظمة، وتصريف شؤونها الإدارية والمالية، وتمثيل المنظمة لدى الآخرين، وكذلك متابعة تنفيذ قراراتها، وقد لوحظ في الآونة الأخيرة الدور السياسي المهم الذي بدأ يؤديه بعض الأمناء العامون في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولاسيما في مجال تسوية النزاعات، وحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

رابعاً – الأجهزة الفرعية: يحق لبعض المنظمات الدولية إنشاء أجهزة أو لجان ثانوية بتسميات مختلفة إذا ما أجاز لها الميثاق التأسيسي ذلك. فقد نصت المادة /22/ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز للجمعية العامة أن تنشيء ما تراه ضرورياً من الأجهزة الثانوية للقيام بأعباء مهامها، وهذا ما سمح به الميثاق أيضاً سواء لمجلس الأمن الدولي /المادة 29/ أم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي /المادة 68/. واستناداً إلى هذه النصوص، فقد تمَّ على سبيل المثال إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، وبرنامج الأمم

-

[1] – د. أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

المتحدة للتنمية، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة – اليونسيف، ولجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة القانون الدولي، وغيرها من الفروع الثانوية الأخرى.

المطلب الثاني: الوظيفة الدولية.

تؤدي المنظمة الدولية مهامها بواسطة عدد من الأفراد والعاملين لديها؛ وهم يخضعون لنظام قانوني إداري خاص يحدد حقوقهم والتزاماتهم تجاه المنظمة، وبذلك يختلف المركز القانوني للموظف الدولي عن ذاك المتعلق بممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمة، فالموظف الدولي هو كل شخص يعمل لدى المنظمة، ويتبع لها إدارياً، ويخضع لتعليماتها، كما تتحمل المنظمة مسؤولية تصرفاته أثناء قيامه بمهامه أو بمناسبة أدائها، وهو يتمتع كذلك بحصانة في مواجهة جميع الدول الأعضاء بما في ذلك دولته. في حين أن ممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمة يتبعون لحكوماتهم مباشرة وهم مسؤولون أمامها، وتنصرف آثار تصرفاتهم أثناء قيامهم بمهامهم أو بمناسبة أدائها إلى حكوماتهم، وهم لا يستطيعون الاحتجاج بحصاناتهم تجاه دولهم كما هو شأن جميع المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين فيما بين الدول. أي أن العامل أو الموظف الدولي مستقل تماماً عن دولته التي ينتمي إليها بجنسيته أثناء قيامه بوظائفه لدى المنظمة، ولا يمكنه أن يتلقى أي تعليمات أو توجيهات من حكومته أو التحيز لمصالحها الوطنية على نحو يؤدي إلى الإخلال بواجباته الوظيفية تجاه المنظمة. فالمادة /100/ من ميثاق الأمم المتحدة تنص صراحة على أنه ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا حين تأدية واجباتهم تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجية عن المنظمة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل لا يتلاءم مع مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها. وتتشابه إجراءات التعيين والترقية والعقوبات المسلكية في الأنظمة الإدارية المختلفة التي تعتمدها كلاً من المنظمات الدولية، وهي مقتبسة بغالبيتها عن النظم الإدارية الداخلية للدول. ويتم تعيين الموظف الدولي لدى المنظمة سواء بالاختيار المباشر أم بالتقدم إلى مسابقة وفقاً لشروط محددة أم بالموافقة على الترشيحات التي تتقدم

بها الدول. وقد تشترط بعض المواثيق أن لا يقوم الموظف الدولي بأداء مهام أخرى تتعارض مع وظيفته لدى المنظمة. فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يحظِّر على قضاة المحكمة تولي أي وظائف سياسية أو إدارية أو القيام بأعمال مهنية أو تولي وظيفة وكيل أو مستشار أو محامي في أي قضية معروضة أمام المحكمة أو غيرها. وبالمقابل يتمتع الموظف الدولي بعدد من الحقوق الناجمة عن صفته هذه، مثل الحق في الحصول على الأجور والتعويضات والمكافآت والإجازات والتدرج والترقية والانتساب إلى النقابات وفقاً لأسس موضوعية وعادلة. وكذلك يمتع بعدد من الحصانات والامتيازات التي يتطلبها حسن سير العمل في المنظمة، ولكن مع الأخذ بالحسبان المرتبة الوظيفية؛ إذ يتمتع كبار الموظفين الدوليين من أمثال الأمناء العامين ومساعديهم وأسرهم بجميع أنواع الحصانات القضائية والمالية، فلا يجوز القبض عليهم أو تفتيشهم مع أمتعتهم أو إحالتهم إلى القضاء أو استدعائهم للتحقيق أو الشهادة أو فرض الضرائب والرسوم عليهم طيلة فترة خدمتهم ما لم يتم التنازل صراحة عن هذه الحصانات من قبل المنظمة. أما الموظفون الآخرون ممن هم أقل مرتبة فيتمتعون بالحصانات والامتيازات الضرورية لأداء أعمالهم لدى المنظمة فحسب. وغالباً ما يتم تفصيل هذه الحصانات والامتيازات في اتفاقيات المقر أو باتفاقيات خاصة، مثل تلك المعقودة عام 1946م ضمن إطار هيئة الأمم المتحدة. وقد تعمد بعض المنظمات الدولية إلى إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات بين المنظمة وموظفيها، مثل المحكمة الإدارية لدى هيئة الأمم المتحدة التي باشرت عملها عام 1949م، وتشمل دائرة اختصاصها أيضاً العديد من المنظمات الدولية المتخصصة، وهنالك أيضاً المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وكذلك يتمتع الموظف الدولي بما يُمكن تسميتها "الحماية الوظيفية" التي تتشابه بأحكامها مع فكرة الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة المطبقة في العلاقات القائمة بين الدول؛ إذ يجوز للموظف الدولي أن يطلب تدخل المنظمة التي يعمل لديها للدفاع عنه، ومساندته في حال تعرضه لإحدى حالات إنكار العدالة الناجمة عن عدم سماع شكواه، أو

وضع عراقيل لا مبرر لها لمنعه من اللجوء إلى القضاء، أو حصول تسويف في دعواه، أو صدور حكم ظالم بحقه، وكذلك حينما يتعرض لأضرار في أثناء مباشرته لعمله في المنظمة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في فتواها الصادرة عام 1949م بشأن التعويضات عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة (قضية الكونت برنادوت) [1].

المطلب الثالث: الشؤون المالية.

تحتاج المنظمة الدولية إلى مصادر لتمويل نفقاتها أثناء ممارساتها للاختصاصات الموكلة إليها، وهذا ما قد يتطرق إليه الميثاق المنشئ للمنظمة إضافة إلى اللوائح والأنظمة المالية التي تعتمدها أجهزتها المختصة.

أولاً – الموارد: تتألف الموارد المالية للمنظمة بشكل أساسي من الاشتراكات السنوية للدول الأعضاء، وتعتمد المنظمات الدولية عدة أساليب لتحديد مقدار الاشتراكات التي يتوجب على كل دولة عضو دفعها، مع الأخذ بالحسبان التفاوت في الإمكانيات الاقتصادية والمالية لكل دولة؛ لهذا فقد تعمد المنظمة إلى تحديد عدة فئات للاشتراكات أو الأخذ بمعيار القدرة على الدفع حسب عدد سكان الدولة أو مستواها الاقتصادي أو دخلها القومي أو متوسط دخل الفرد فيها أو أي معايير أخرى. ويلاحظ بهذا الصدد أن معظم المنظمات الدولية قد أخذت بمبدأ المساواة في التصويت، أي أن لكل دولة عضو صوتاً واحداً مهما بلغت قيمة اشتراكاته المالية لدى المنظمة، باستثناء ما هو معمول به لدى بعد المنظمات ذات الطابع المالي أو الاقتصادي وصندوق النقد والبنك الدوليين، إذ تتفاوت عدد الأصوات لكل دولة عضو حسب مقدار حصتها المالية في المنظمة. كما تنص بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على المؤيدات أو العقوبات التي يجوز فرضها على الدولة العضو -

[1] – د. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي الإداري، القاهرة، 1990م وجمال طه ندا، الموظف الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م.

المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها المالية للمنظمة، فالمادة /19/ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تقرر أن الدولة العضو التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها تفقد حقها في التصويت لدى الجمعية العامة إذا ما كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة في السنتين السابقتين أو زائداً عليه. ولكن يجوز للجمعية العامة أن تسمح لهذه الدولة بممارسة حق التصويت إذا اقتنعت أن عدم الدفع ناشئ عن ظروف لا علاقة للدولة العضو فيها. وقد تعمد بعض المنظمات الدولية إلى إعفاء الدولة العضو من تسديد اشتراكاتها أو جزء منها إذا ما تعرضت هذه الدولة لكوارث طبيعية، أو أزمات اقتصادية، أو حروب، ونصت على ذلك المادة /13/ من ميثاق جامعة الدول العربية. وهنالك أيضاً موارد مالية أخرى للمنظمات الدولية، ومنها الرسوم التي يمكن لدولة ما تسديدها للمنظمة مقابل الاستفادة من خدماتها، والاقتراض لأجل كما فعلت هيئة الأمم المتحدة من أجل تمويل بناء مقراتها في نيويورك وجنيف، وحصيلة الضرائب المفروضة على مواطني الدول الأعضاء لدى بعض المنظمات الدولية مثل الاتحاد الأوربي، إضافة إلى الهبات والمنح والمعونات، ودخل إصدار الطوابع البريدية التي تُصدرها المنظمة، وأرباح مطبوعاتها وغيرها من الموارد المالية، وهي لا تقل أحياناً أهمية عن اشتراكات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية.

ثانياً – النفقات: وهي مجموع المبالغ النقدية التي تصرفها المنظمة الدولية أثناء ممارستها مهامها، وتتوزع بين مصروفات أو نفقات إدارية مثل مرتبات الموظفين، وإيجارات المباني، وصيانتها، ونفقات خاصة أو استثنائية ناتجة عن أداء المنظمة لمهمة معينة تدخل في نطاق اختصاصها مثل إقدام هيئة الأمم المتحدة على تطبيق إجراءات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وما يتطلبه أحياناً فرض العقوبات الاقتصادية أو اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة من نفقات إضافية لا تستطيع أن تتحملها موازنة المنظمة، مما قد يضطرها أحياناً إلى الطلب من الدول الأعضاء تمويل مثل هذه العمليات بصورة استثنائية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه النفقات قد أثارت سابقاً العديد من

الإشكاليات حينما قررت هيئة الأمم المتحدة منذ اندلاع أزمة العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م إرسال قوات طوارئ دولية لحفظ السلام إلى بعض المناطق المتأزمة في العالم. وقد اعترض حينها عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الإسهام في النفقات المترتبة على إرسال هذه القوات التي كانت تتطلب أعباء مالية باهظة، ولاسيما أن الميثاق لم ينص صراحة على تشكيلها. ولكن ما لبثت محكمة العدل الدولية أن أفتت في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1963/7/20م بأن النفقات التي يتم صرفها على عمليات حفظ السلام تهدف إلى تحقيق أغراض الأمم المتحدة، ويترتب ذلك على الدول الأعضاء التزاماً قانونياً بالإسهام في تمويل المنظمة لمواجهة نفقاتها المختلفة، سواء الإدارية منها أم الاستثنائية وفقاً لنصوص الميثاق، وأحكام اللوائح المالية، وما تقرره الأجهزة المختصة.

ثالثاً – الموازنة: لكل منظمة دولية موازنة تتضمن تقديراً لمواردها ونفقاتها المالية خلال فترة زمنية محددة، تكون عادة سنة واحدة لدى معظم المنظمات باستثناء بعضها مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، إذ تبلغ فترة موازنتها سنتان، ولدى المنظمة الدولية للأرصاد الجوية أربع سنوات. وتتولى الأمانة العامة للمنظمة إعداد مشروع الموازنة قبل عرضه للإقرار من قبل الجهاز العام الذي تتمثَّل فيه جميع الدول الأعضاء مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس جامعة الدول العربية. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة /17/ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حول أحقية الجمعية العامة في النظر بأي ترتيبات مالية تتعلق بموازنة إحدى الوكالات الدولية المتخصصة التي ترتبط معها باتفاقية إشراف وتعاون بما في ذلك التصديق على الموازنة، وإصدار التوصيات المناسبة بشأنها.

الخاتمة:

يعيش العالم حالياً في ظل هيئة الأمم المتحدة التي تدور في فلكها مجموعة أخرى من المنظمات الدولية ذات الطبيعة القانونية، والبنيان التنظيمي، وآليات العمل المختلفة، تجمعها

قواسم مشتركة، وتختلف فيما بينها بفوارق متعددة. وتهدف جميع هذه المنظمات إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون الدولي وفق مبادئ المساواة السيادية وعدم التدخل، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية. ولا تزال معظم هذه المنظمات تعاني من حالات الوهن والترهل الناجمة ولاسيما خضوعها للضغوط والاعتبارات السياسية من جانب بعض القوى الكبرى، ولا سيما الولايات المتحدة الأميركية، وهذا ما يجعل معظم مناقشاتها ومضمون قراراتها تتصف بتعابير مزدوجة المعايير، إضافة إلى فوح رائحة الهيمنة والتسلط بين ثناياها. وهذا ما لم يمكن أن يحصل لولا الثغرات التي تعاني منها مواثيقها التأسيسية؛ إذ لا تأتلف معظم النصوص القانونية التي تحكم عمل هذه المنظمات مع مبادئ السيادة والمساواة وعدم التدخل، وهذا الأمر الذي قد يسمح لهذه القوى باستغلال حالة الضعف والوهن الذي تعاني منها هذه المواثيق من أجل استصدار قرارات عن المنظمة أو حتى التهرب من احترام بعض القرارات التي لا تتفق مع مصالحها، وهذا ما يحصل حقيقة لدى العديد من المنظمات الدولية ولاسيما تلك التي تتمتع بها هذه القوى بامتيازات خاصة كما هو شأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، وبعض المنظمات الإقليمية؛ لذلك لا بد من الانطلاق في مسيرة الإصلاح والتطوير لمجمل الإطار القانوني الذي يحكم عمل التنظيم الدولي، وهذا يشمل حتماً البنيان التنظيمي لهذه المنظمات والصلاحيات الموكلة إليها وأساليب عملها استناداً إلى ما تتمتع به من قواسم مشتركة بغية الاستفادة من اختلافاتها ذات المنحى الإيجابي، واستبعاد ثغراتها على نحو يحقق الفعالية في أداء عملها، وتعزيز مكانتها، والاهتمام بقضايا التحرر والتنمية، ومكافحة الإرهاب، إضافة إلى ضرورة تكريس قواعد قانونية راسخة وأسس متطورة للمجتمع الدولي وفق مبادئ العدل والمساواة واحترام سيادة الدول واستقلالها وعدم التدخل في شؤونها والمنفعة المتبادلة بعيداً عن سياسات الهيمنة وظاهرة الصراعات والتكتلات والأحلاف الدولية تحقيقاً للوفاق والسلم والأمن الدوليين.

المراجـــع

- د. إبـراهيم أحمـد شـلبي، أصـول التنظـيم الـدولي، الـدار الجامعيـة للطباعـة والنشـر، بيروت، 1985م.
- د. إبـراهيم العنـاني، المنظمـات الدوليـة العالميـة، المطبعـة التجاريـة الحديثـة، القـاهرة، 1997م.
- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
- د. أحمـد أبـو الوفـا، منظمـة الأمـم المتحـدة والمنظمـات المتخصصـة والإقليميـة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
- د. عبد العزيز سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.
- د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1979م.
- د. محمد سعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، بيروت،1990م.
- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م.
- د. محمـد عزيـز شـكري، التنظـيم الـدولي بـين النظريـة والواقـع، دمشـق، دار الفكـر، 1972م.
- د. محمـد عزيـز شـكري، الأحـلاف والتكـتلات فـي السياسـة الدوليـة، منشـورات سلسـلة المعرفة، الكويت، 1978م.
- د. محمـد عزيـز شـكري ود. ماجـد الحمـوي، الوسـيط فـي المنظمـات الدوليـة، جامعـة دمشق، 2000/1999م.

▪ د. محمود مرشحة، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، مطبعة دار الحياة، دمشق، 1987/1986م.

▪ د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

المراجع باللغة الفرنسية :

▪ Allain Pellet et Patrick Daillier, Droit international public, L. G. D. J, Paris, 2010.

▪ Pierre Marie Dupuy, Droit international public, précis Dalloz, Paris, 1992.

-

تاريخ ورود البحث:2019/04/04
تاريخ الموافقة على نشر البحث:2019/04/25